

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ / أ)

بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / أحمد مجدى محمد عبد المنعم أحمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع الساده المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير
الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة
٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العشر
على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد / أحمد مجدى محمد عبد المنعم أحمد لقطعة الأرض رقم (٩ / أ)
بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٨٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ لاستصدار القرار
الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩/أ) بمساحة ٣,٧٥ فدان
بما يعادل ١٥٧٥٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٥٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ والمرفق به اللوحات
النهائية للمشروع باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة إلى
قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٢١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ ؛
وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات
برقم (٤٢٣٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع
والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد / أحمد مجدى محمد عبد المنعم أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (٩ / أ) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار
الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معلون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ والمنتية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـسـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ / أ)
بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م^٢ (خمسة عشر ألفاً وسبع مائة وخمسون متراً
مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة
للسيد / أحمد مجدى محمد عبد المنعم أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك
طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ
٢٠٢٢/٧/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً
للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسته
٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من
العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه بشائي - طريق ممهد) .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ / أ)
بمساحة ١٥٧٥٠ م^٢ بما يعادل ٣,٧٥ فدان الواقعة بالحوض
رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،
والمخصصة للسيد / أحمد مجدى محمد عبد المنعم أحمد
لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٥٧٥٠ م^٢ أى ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٨٧٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢٣٥٢ م^٢ بما يعادل ٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٢٠,٩٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٧٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٣١٥,٧٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٦٦ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٧٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٢٧,٧٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٣٠ فدان وتمثل نسبة (٠,٨١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات بمساحة ١٠,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٨٧٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢٣٥٢ م^٢ بما يعادل ٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

جدول قطع الأراضي السكنية والنماذج المعمارية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة لأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٢٣,٢٠	٨٤,٠٠	٪١٩,٨٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٣٤,٠٦	٨٤,٠٠	٪٢٥,١٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٣٤,٠٦	٨٤,٠٠	٪٢٥,١٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٣٤,٠٦	٨٤,٠٠	٪٢٥,١٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٥٠٠,٠٠	١٦٨,٠٠	٪٣٣,٦٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٦	٥٠٠,٠٠	١٦٨,٠٠	٪٣٣,٦٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٥٠٠,٠٠	١٦٨,٠٠	٪٣٣,٦٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٨	٦٢٥,٠٠	١٦٨,٠٠	٪٢٦,٨٨	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٩	٩٥٧,٠٧	٣٣٦,٠٠	٪٣٥,١١	فيلات متصلة	٤	أرضى + أول
١٠	١١١٢,٤٠	٣٣٦,٠٠	٪٣٠,٢٠	فيلات متصلة	٤	أرضى + أول
١١	١٠٧٦,٢٥	٣٣٦,٠٠	٪٣١,٢٢	فيلات متصلة	٤	أرضى + أول
١٢	١١٧٨,٩٠	٣٣٦,٠٠	٪٢٨,٥٠	فيلات متصلة	٤	أرضى + أول
الإجمالى	٧٨٧٥,٠٠	٢٣٥٢,٠٠			٢٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوالب المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالبنور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (و) (الردود داخل قطعة الأراضي السكنية : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي ٦م خلفي وفي حال أن واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥م يسمح أن تصل الردود الجانبى إلى ٢,٥ م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصاً/ فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسبة الناشئة للمشروع			
إجمالي مساحة الأرض = ١٦٥٠٠ م ^٢ فدان = ٢٣٦٦٥٠ م ^٢	النسبة البنائية F.P	إجمالي مساحة الدور الأرضى (٢م) F.P	الاستعمال
	١٤,٩٣٪	٢٣٥٢,٠٠	سكنى
	٠,٠٧٪	١٠,٥٠	غرف أمن وبوابات
	١٥,٠٠٪	عدد ٢ غرف أمن ولا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م ^٢	الإجمالي

المالك / أحمد مجدى محمد عبد المنعم أحمد

وكيلاً عنه

م/ رامى طه أمين

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) .
- ٢ - يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجاري العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يلتزم السيد / أحمد مجدى محمد عبد المنعم أحمد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لبقاى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- يتولى المالك اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المالك

أحمد مجدى محمد عبد المنعم أحمد

وكيلاً عنه

م/ رامي طه أمين

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





